

## أثر القواعد الفقهية

### في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة

**The impact of Jurisprudence Rules  
in Addressing Contemporary security Challenges**

إعداد

أ.د/ حامد بن مدّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية-كلية الدراسات القضائية والأنظمة-

جامعة أم القرى-مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

الهاتف: ٠٠٩٦٦٥٥٥٣٥٥٦١٤

hamed8228@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ١٥ / ١ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبول النشر ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملخص البحث

إن الفقه الإسلامي يضرب بسهم وافر في شتى مجالات المعرفة؛ فهو علمٌ جليلٌ قدره، عظيم أثره، ومن أبرز معالم الفقه تأتي القواعد الفقهية فهي تضبط للفقيه أصول المذهب، فكان محور هذا البحث الرئيس الموسوم بـ(أثر القواعد الفقهية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة)؛ هو العلاقة بين القواعد الفقهية وتحقيق الأمن؛ لتكون ثمرته بيان الأثر البارز للقواعد الفقهية في استقرار الوطن، ودورها الرائد في صيانة الأمن، وتعزيزه، والمحافظة عليه.

وأهم عناصر البحث الرئيسة تتمثل في الأمور الآتية:

- ١) الأسس الشرعية لتأصيل التوعية الأمنية.
  - ٢) أثر القواعد الفقهية في التصدي للجنة، والمعتدين.
  - ٣) أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم المواطنة.
  - ٤) أثر القواعد الفقهية في مواجهة الشائعات المهددة للأمن الوطني.
- مختتماً البحث بأهم النتائج، والمقترحات، ومن الله تعالى نستمد العون، والتوفيق، والسداد.

الكلمات المفتاحية: (القواعد الفقهية، المواطنة، الأمن، الوطن، الشائعات).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد:

فإن من أعظم الأمور التي يجب الاهتمام العميق بها في واقعنا المعاصر؛ قضايا التحديات الأمنية التي يواجهها المجتمع الإسلامي بصفة عامة، والشباب منهم بصفة خاصة؛ لأن الشباب عماد النهضة، ولن تقوم لأي أمة نهضة في المجتمعات البشرية بدون الشباب.

فإذا توافر للمجتمع الإسلامي شباب واعد طموح، وأمن وافر مستقر؛ سما إلى درجات الحضارة بخطى ثابتة، وحقق الإنجازات التليدة، فلا بد من الأمن في حياة الأمم، فهو مطلب مهم يحقق للأمم غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة؛ من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية، وهو المدخل الحقيقي لنمو الأمم، وتطورها، وتقدمها، فالأمن من أعظم النعم.

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأمن، والاعتناء التام به، وردع المعتدين، وصد الظالمين، وقهرهم، والقضاء على الذين يفسدون في الأرض، قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) <sup>(١)</sup>، فالأمن في حياة الأمة مطلب سامي، تجتهد كثيراً كل أمة للوصول إليه، والمحافظة عليه، وصيانتته من العبث، والانحراف.

والتحديات الأمنية المعاصرة التي تواجه المجتمع الإسلامي تحتاج إلى جهد مشترك، وإلى تضافر الجهود من جميع أطراف المجتمع مع رؤية منسجمة مع المستقبل المنظور، ووفقاً لأسس علمية رصينة.

وإني على يقين تام بأن مواجهة هذه التحديات الجسام لا تختص بالأجهزة الأمنية فقط-مع عظم المسؤولية الملقاة على عاتقها- بل هي مسؤولية المجتمع بكل مكوناته، فلا بد من تعاون

وثيق، وتنسيق متقن؛ للوصول إلى أمن وارف الظلال، ونماء لا ينقطع، ومسيرة ثابتة في سلم الحضارة الإنسانية.

ونظراً لأهمية التحديات الأمنية المعاصرة التي تواجهها المجتمعات الإسلامية، ولما للقواعد الفقهية من مكانة علمية لا تخفى، اخترت أن يكون عنوان هذا البحث (أثر القواعد الفقهية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة).

والله الموفق لكل خير، وصلاح، وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله-سبحانه وتعالى- نستمد العون، والتوفيق.

### الإطار العام للبحث

#### أولاً/ أهداف البحث.

تتجلى أهداف البحث في الأمور الآتية:

١. التعرف على الأسس الشرعية للتوعية الأمنية، وبيان الدور الرائد للقواعد الفقهية في تعزيز الأمن، والمحافظة عليه.
٢. السعي إلى الاستفادة القصوى من القواعد الفقهية في استشراق المستقبل الأمني من خلال البحوث العلمية العميقة.
٣. يعزز البحث ثقة المسلم بنفسه، ودينه، وأمته، وتعميق انتمائه إليها، وتحسينه فكرياً، وأخلاقياً بما يستطيع معه الصمود في وجه التحديات الأمنية المعاصرة.
٤. المساهمة الجادة في رفع وعي وثقافة المجتمع تجاه التحديات الأمنية الضارة بكيانه، واستقراره.

#### ثانياً/ أهمية البحث.

مما يبرز أهمية البحث ما يأتي:

١. ارتكاز البحث على محور الأمن، وهو عنصر مهم لنمو الحضارات، والإسلام يحرص على نشر الأمن في المجتمع؛ ليستمر نموه، وتطوره، قال تعالى: (وإذ قال إبراهيم رب اجعل

هذا البلد آمناً<sup>(٢)</sup>، ولكن يوجد بين أفراد المجتمع من يسعى إلى الإفساد في الأرض بارتكاب الجرائم، والسعي لها، وهذا له آثاره السيئة على الفرد، والأمة.

٢. يدخل هذا البحث في نطاق حماية المجتمع الإسلامي من الآفات الضارة المهددة لأمنه.

### ثالثاً/ أسباب اختيار موضوع البحث.

من أبرز أسباب اختيار موضوع البحث ما يأتي:

١. الرغبة الصادقة في أن يكون بحثي هذا عن مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة؛ امتثالاً لقوله-جل ثناؤه-(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)<sup>(٣)</sup>.
٢. أن دراستي هذا الموضوع لم تأت من فراغ، بل من استشعار عميق لأهمية الأمن في حياة الأمم، والشعوب؛ ولعظم الحاجة إليه من قبل الأفراد، والجماعات.
٣. قناعتي التامة بأنه قد آن الأوان أن تضطلع الدول الإسلامية بمشروع إسلامي حضاري؛ لمعالجة ظواهر الإخلال بالأمن، والعنف، والإرهاب، عبر هيئات متخصصة عليا تتبثق منها مراكز أبحاث علمية، وقنوات حوار معرفية.

### رابعاً/ منهج البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث مما يكتب، ويؤلف، فاستخدمت وفقاً لطبيعة البحث **المنهج الوصفي**، بشقيه الاستنباطي، والاستنتاجي، حيث ينتقل الباحث فيها من مرحلة استقراء الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء، واجتهاداتهم المتصلة بالموضوع، ومن ثم تحليلها تحليلاً علمياً يكشف مدلولات النصوص، ومضامينها، ويسهل استنباط الأحكام منها، وهو المقصود من العملية البحثية، وصولاً إلى استخراج المقترحات والحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية، وحلول مقبولة.

### خامساً/ مصطلحات البحث.

أ. القاعدة الفقهية. هي: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"<sup>(٤)</sup>.

ب. الأمن. هو: "التدابير الكفيلة بحفظ النظام السائر على سنن الله، وضبط العلاقة بين الناس على نحو عادل متوازن، حتى لا يظلم أحد أحداً، وحتى لا يبغى أحد على أحد، ولكي ينخرط المواطنين جميعاً في خدمة الأهداف المشتركة دون تثبيط، أو إزعاج"<sup>(٥)</sup>، فالأمن لم يعد قاصراً على المفهوم التقليدي المتمثل في توفير الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة؛ بل أصبح من اهتماماته منع الجريمة قبل وقوعها كدور وقائي، كما أنه لم يعد قاصراً على كشف الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، وإنما امتد إلى ما هو أبعد وأشمل من ذلك، وهو تحقيق وتثبيت أمن الدولة الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والإعلامي، فالأمن هو جماع كافة هذه العناصر التي بدونها لا يستقيم الأمن داخل المجتمع<sup>(٦)</sup>.

ج. الأمن الفكري. هو: "سلامة فكر الإنسان، وعقله، وفهمه من الانحراف، والخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، وتصوره للكون؛ بما يؤول به إما إلى الغلو، والتنتع، أو الإلحاد، والعلمنة الشاملة"<sup>(٧)</sup>.

د. التوعية الأمنية. تعرف بأنها: "إدراك الفرد لذاته، وإدراكه للظروف الأمنية المحيطة به، وتكوين اتجاه عقلي إيجابي نحو الموضوعات الأمنية العامة في المجتمع"<sup>(٨)</sup>.

هـ. الأمن الوطني. يعرف بأنه: "الجهود التي تبذلها الدولة؛ لتثبيت الشعور بالأمن لدى المواطنين، بالعمل على منع أو التقليل من فرص ارتكاب الجريمة، وتتبع مرتكبيها، وضبطهم"<sup>(٩)</sup>.

### سادساً/ خطة البحث.

يشتمل البحث على المقدمة، والإطار العام للبحث، والتمهيد، وثلاثة مباحث، والخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة.

الإطار العام للبحث.

التمهيد: الأسس الشرعية لتأصيل التوعية الأمنية.

- المبحث الأول: أثر القواعد الفقهية في التصدي للجنة والمعتدين.  
المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم المواطنة.  
المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية في مواجهة الشائعات المهددة للأمن الوطني.  
الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

### التمهيد: الأسس الشرعية لتأصيل التوعية الأمنية

إن المتأمل في النصوص الشرعية، وحرصه استنباط الأسس التي تستند عليها برامج التوعية الأمنية؛ ليجد روائع عظمة التشريع الإسلامي ماثلة أمام ناظره، تثبت صلاحية الإسلام لكل زمان، ومكان، وحرصه على سلامة الفرد، وأمن المجتمع.

### أسس التوعية الأمنية:

الأساس الأول: التأصيل العقدي للتوعية الأمنية. الأمن في الإسلام مطلب شرعي، به تستقر الحياة، ويأمن الإنسان، ويزدهر المجتمع، قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)<sup>(١٠)</sup>، ومن معالم التأصيل العقدي للتوعية الأمنية ما يأتي:

١. يجب أن تنطلق برامج التوعية الأمنية من مبدأ كمال العبودية لله تعالى؛ فالمسلم حريص على أن يلتزم بأحكام الشرع الحنيف، التزاماً تاماً في أقواله، وأفعاله، جاء عن سفيان بن عبدالله الثقفى -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: "قل آمنت بالله، فاستقم"<sup>(١١)</sup>.

٢. الإسلام يغرس التقوى في قلوب العباد، فتقوى الله تعالى هي وصية كل نبي لأمة، قال -جل شأنه-: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)<sup>(١٢)</sup>، فالنقوى تمثل الرقابة الذاتية لكل فرد في نسيج المجتمع، والرادع القوي من ارتكاب المحظورات

الشرعية؛ ومنها جرائم الإخلال بالأمن، وهذا من أسمى أهداف برامج التوعية الأمنية.

٣. الإسلام لا يحب الفساد، ولا يرضاه، ولا يقبله، وبرامج التوعية الأمنية مبناها على محاربة الفساد.

٤. برامج التوعية الأمنية تتضمن المحافظة على عقيدة المجتمع من أن تتال بأذى، كافة التكفير، والغلو، فيجب على المسلم أن يكون محافظاً على دينه، وقيم وثوابت مجتمعه، ومن ذلك المحافظة على العقيدة الإسلامية، والبعد عن كل ما يشوبها، أو يقدر فيها.

الأساس الثاني: الإطار التعدي للتوعية الأمنية. ينطلق المسلم في حياته، وتعامله، وجميع تصرفاته من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يحرص عليها علماً، وعملاً، ويسعد بمعرفتها؛ لتكون هذه المعرفة سبيلاً إلى حسن التطبيق.

الأساس الثالث: الإطار التشريعي للتوعية الأمنية. برامج التوعية الأمنية سواء في جانبها الوقائي، أو الجانب العلاجي؛ إنما تنطلق من القواعد العامة التشريعية التي تحذر المسلم من ارتكاب المحذور، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(١٣)</sup>.

فإذا ارتكزت برامج التوعية الأمنية على إيراد ما يترتب على زعزعة الأمن، والإخلال باستقرار المجتمع من عقوبات شرعية؛ كان لذلك أبلغ الأثر في ردع الجاني، بل ومن نوى الإقدام على فعل الجريمة، فإن الله تعالى شرع العقوبات لحكمة عظيمة، فكانت العقوبة حماية من المفساد، وإصلاح لحال البشر، واستنقاذهم من الجهالة، وانتشالهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، قال ابن تيمية-رحمه الله-: "ففي العقوبات الجارية على سنن العدل، والشرع، ما يعصم الدماء، والأموال، ويغني ولاية الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد، والبلاد"<sup>(١٤)</sup>.

الأساس الرابع: التأصيل العلمي للتوعية الأمنية. برامج التوعية الأمنية يجب أن تبنى على أساس علمي رصين مبني على البراهين العلمية الثابتة؛ فالقائم على إعداد برامج التوعية يجب



أن يكون عالماً بما يفعل، يدل على ذلك قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبْغِيَّ بَغْيِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(١٥)</sup>.

### المبحث الأول: أثر القواعد الفقهية في التصدي للجناة والمعتدين

تدعو الشريعة الإسلامية إلى نشر الأمن، ودعم السلام، وغرس الطمأنينة بين أفراد المجتمع، ومن أهم مقومات الاستقرار إقامة العدل، ونصرة المظلوم، والأخذ على أيدي الجناة، والمعتدين، فإذا استشعر الإنسان نعمة العدل، فإنه يمضي في حياته على خطى ثابتة، وينطلق في العطاء، والإنتاج دون خوف، أو ترويع، أو تهديد، لذا أمر الله -جل وعلا- بالعدل، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالنَّبْغِيَّ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ)<sup>(١٦)</sup>.

والعدل يعد -بحق- سمة بارزة للمجتمع المسلم، فإن أمر الناس لا يستقيم بدون العدل، فالقضاء بالعدل ملاك الأمور؛ لأن فيه قمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والإصلاح بين الناس<sup>(١٧)</sup>، ولذا فإن من القواعد الشرعية المقررة "العدل مأمور به في جميع الأمور"<sup>(١٨)</sup>.

وبالتأمل في القواعد الفقهية نجد العديد منها تعالج موضوع التصدي للجناة، والمعتدين،  
ومن ذلك:

أولاً: تشريع العقوبات التعزيرية لردع الجناة. يعد التعزير من أهم المجالات التي يحتاج إليها الحكام، والولاة؛ لأن أكبر مهم توطيد الأمن، والضرب على أيدي المجرمين، والقضاء على الفساد في المجتمع، والشأن في التعزيرات أنها تتفاوت في إيلاها بتفاوت مفاصد الجنائيات الموجبة لها، وبتفاوت الذنوب في القبح، والأذى، والتعزير لا يقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها<sup>(١٩)</sup>.

ومن القواعد المقررة بشأن التعزير ما يأتي:

١. "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم، وصغره"<sup>(٢٠)</sup>.

٢. "كل معصية ليس فيها حد مقدر، ففيها التعزير"<sup>(٢١)</sup>.

ومن أمثلة العقوبات التعزيرية لردع الجناة عقوبة التشهير بالعصاة، وأرباب الفكر الضال، وأصحاب البدع، والقاعدة في إقامة الحدود هي التشهير، قال الزيلعي -رحمه الله-: "مبنى الحدود على التشهير"<sup>(٢٢)</sup>.

ثانياً: بيان أن الظلم ضرره عظيم، وخطره جسيم. من أعظم ما يحرص المسلم عليه أن يكون مبتعداً عن الظلم، وهضم الناس حقوقهم المادية، والمعنوية، فالظلم بمفهومه الشامل يسبب انحصار العدل، والإنصاف من المجتمع، وما ذهب العدل من مجتمع فأفّح!

لذا قرر الفقهاء -رحمهم الله- مجموعة من القواعد المحذرة من الظلم، والموضحة لشناعته، وضرره، ومن ذلك "الإعانة على الظلم ظلم"<sup>(٢٣)</sup>، فالفقهاء -رحمهم الله- حذروا من الظلم، وبينوا آثاره على أمن الفرد، والمجتمع، فلا يجتمع الأمن مع الظلم.

ثالثاً: تحريم التعرض لدماء المسلمين بغير حق. قرر الفقهاء -رحمهم الله- أن "المسلم محرم الدم، لا تذهب عنه الحرمة إلا بالردة، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس عمداً عدواناً"<sup>(٢٤)</sup>، وأن "الأصل في دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم التحريم"<sup>(٢٥)</sup>.

فحرم الله -تعالى- ترويع المسلم، وسفك دمه إلا بحق، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة"<sup>(٢٦)</sup>.

رابعاً: تحريم إيذاء المسلم، وبيان شناعة الجناية عليه. قرر الفقهاء -رحمهم الله- أن "الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد"<sup>(٢٧)</sup>، فقد رعى الإسلام حرمة المسلم دمه،

وماله، وعرضه، وحرّم إيذاء المسلم بغير حق، جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"<sup>(٢٨)</sup>.

**خامساً: ضرورة إقامة الحدود، وأنها مناطة بولي الأمر.** إن من واجب الإمام إقامة الحدود الشرعية على من وجبت عليه، فلا يجوز لحاكم، ولا لوال رد الحق بعد ما تبين، وظهرت أمارته لقول أحد من الناس، ولا يجوز للسلطان أن يعطل حدًّا من الحدود التي يجب إقامتها عليه، ومن القواعد المقررة بهذا الشأن ما يأتي:

١. "الأصل تفويض الحد إلى الإمام"<sup>(٢٩)</sup>.

٢. "لا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام"<sup>(٣٠)</sup>.

واتفق الفقهاء على تحريم الشفاعة في الحدود إذا وصلت لولي الأمر، وأن على ولي الأمر إقامة الحد على مرتكبه كما أمر الله تعالى، وحكى النووي -رحمه الله- الإجماع على ذلك، فقال: "أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه"<sup>(٣١)</sup>.

**سادساً: قطع دابر المفسد في الأرض.** حذر الله -جل شأنه- من الإفساد في الأرض بشتى صورته، فقال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)<sup>(٣٢)</sup>، ولشناعة الإفساد في الأرض؛ قرر الفقهاء -رحمهم الله- أن "المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل؛ لدفع فساده"<sup>(٣٣)</sup>.

### المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم المواطنة

إن رابطة الأخوة الإسلامية من أقوى الروابط التي تحكم علاقة المسلمين؛ لتكون نسيجاً واحداً، تسوده الألفة، والمحبة، والمودة، بعيداً عن عناصر الفرقة، والبغضاء، والتنازع، فالله- سبحانه وتعالى- دعا إلى الاعتصام بشرعه، فقال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)<sup>(٣٤)</sup>.

والتجمعات البشرية- أيًا كان مستواها في التقدم العلمي، والرقي الثقافي- لا تصلح، ولا تنتظم من غير قيادة حكيمة تسعى في مصالح تابعيها جلباً للخير، والمكارم، والتعاون على البر، والنقوى، ودفعاً للشر، والرذائل، من غير استثناء، أو ظلم، أو إهمال.

وبالتأمل في القواعد الفقهية نجد العديد منها تعالج موضوع تعزيز قيم المواطنة، ومن ذلك:

أولاً: لا بد للأمة من ولي أمر يدبر شؤونها. من المعلوم- يقيناً- أن جمع الكلمة، والسعي الحثيث لتوحيد الصف، والاجتماع على طاعة ولي الأمر بالمعروف؛ هو منهاج السلف الصالح، شامل للأمة، عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله، وحكم بما أنزل الله تعالى، ولم يأمر بمعصية الله، قال الطحاوي- رحمه الله-: "ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاية أمورنا؛ وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله- عز وجل- فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح، والمعافة"<sup>(٣٥)</sup>.

ومن القواعد المقررة في هذا الشأن والتي توضح أهمية تعزيز قيم المواطنة من خلال بيان مكانة ولي الأمر في الأمة، "الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم"<sup>(٣٦)</sup>.

ثانياً: على أبناء الوطن عدم التعدي على حقوق ولي الأمر. إن من أهم الدائم لتعزيز وحدة الوطن، وسلامته من الآفات التي تنخر في جسده، وتسعى لتمزيقه؛ معرفة الحقوق

المستحقة للملك، والشعب، فإذا قام كل طرف بما عليه سلّم الوطن، وزاد تماسكه؛ لذا حرص الفقهاء -رحمهم الله- غاية الحرص على البيان الوافي لحقوق الملك، والشعب. ومن القواعد المقررة في هذا الشأن؛ "الأصل تفويض الحد إلى الإمام"<sup>(٣٧)</sup>.

**ثالثاً: الضابط في تصرفات ولي الأمر.** إن أولى ما يهتم به ولي أمر المسلمين؛ رعاية مصالح الأمة، وضرورة حفظها، والاعتناء بها، وصيانتها من الزلل. ومن أجل المصالح، وأعظمها شأنًا، وأكثرها أثرًا؛ الحفاظ على الوحدة الوطنية للأمة، وصيانة تماسكها، وتقوية لحمتها.

وإن الناظر في المهام الموكلة للإمام والولاية يجد أنها تقوم على درء المفسد، وجلب المصالح للأمة، ولذا قرر الفقهاء -رحمهم الله- قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(٣٨)</sup>، قال ابن نجيم -رحمه الله-: "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمر العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ"<sup>(٣٩)</sup>.

### المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية في مواجهة الشائعات المهددة للأمن الوطني

لقد أصبح عالمنا المعاصر اليوم في أشد الحاجة لمواجهة الشائعات المغرضة التي أقضت مضاجع المجتمعات كافة؛ لما لها من آثار شنيعة على الفرد، والأمة.

وتعد الشائعات من أخطر الحروب المعنوية، والأوبئة النفسية؛ بل من أشد الأسلحة تدميراً، وأعظمها وقعاً، وتأثيراً، وليس من المبالغة في شيء إذا عدت ظاهرة اجتماعية عالمية، لها خطورتها البالغة على المجتمعات البشرية، وأنها جديرة بالتشخيص، والعلاج، وحرية بالتصدي، والاهتمام؛ لاستئصالها، والتحذير منها، والتكاتف للقضاء على أسبابها، وبواعثها، حتى لا تقضي على الروح المعنوية في الأمة، التي هي عماد نجاح الأفراد، وأساس أمن واستقرار المجتمعات، وركيزة بناء أمجاد الشعوب، والحضارات.

إن الإشاعة تكاد تكون أخطر الأسلحة الإستراتيجية الفتاكة في هذا العصر، المضرة بأمن الفرد، والمجتمع؛ لفداحة الخسائر، ولتوفر ثورة المعلومات، والاتصالات، وإذا كانت الرصاصة تقتل رجلاً، فإن الإشاعة قد تقتل جيلاً بكامله، وقد تقني أمة بأسرها.

وبالتأمل فيما قرره الفقهاء -رحمهم الله- في القواعد الفقهية نجد بعض القواعد التي تشكل منهاجاً متكاملًا لمواجهة الشائعات، والتصدي لها، ومن ذلك:

**أولاً: الاحتياط مطلب مهم.** الله -جل وعلا- في كتابه الكريم ذكر قاعدة جلية لبيان حقيقة الأخبار، وانتشارها، وعدم السعي وراءها دون تثبت، وتمحيص، والتريث في بيان حقيقتها، قال -عز ثناؤه-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)<sup>(٤٠)</sup>، فحذر -عز شأنه- المؤمنين من إتباع الخبر دون بيان مكانته من الصدق، والكذب.

وقرر الفقهاء -رحمهم الله- جملة من القواعد في هذا الشأن، منها أن "الاحتياط لاجتناب المحرمات واجب"<sup>(٤١)</sup>.

**ثانياً: الأصل حمل حال المسلم على السلامة.** على المسلم أن يكون حريصاً على إبعاد الشائعات عنه، بالبعد عن مواطن الريب، يدل عليه حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-، وفيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه، وعرضه"<sup>(٤٢)</sup>. ومن الواجب على المسلم عند سماعه للإشاعة أن يكون متثبتاً، قال الحسن البصري -رحمه الله-: "المؤمن وقاف حتى يتبين"<sup>(٤٣)</sup>.

وقرر الفقهاء -رحمهم الله- مجموعة من القواعد الشرعية في هذا الشأن منها:

١. "أحوال المسلمين محمولة على السلامة"<sup>(٤٤)</sup>.
٢. "حمل أمور المسلمين على الصحة واجب"<sup>(٤٥)</sup>.

**ثالثاً: تحريم إيقاع الضرر بالمسلم.**

قرر الفقهاء -رحمهم الله- بعضاً من القواعد بشأن ضرورة البعد عن إيذاء المسلم، ومنها "من آذى غيره بقول، أو فعل يعزر"<sup>(٤٦)</sup>.

وبما أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة، والحفاظ على مصالحها، ودرء المفاسد عنها؛ فمن الواجب عليه التصدي بكل السبل الممكنة المشروعة للشائعات المضرة بوحدة الصف، والساعية لتفريق شمل الأمة.

### الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...أما بعد: فمدار هذا البحث ينبثق من ركيزة الأمن، وعظم شأنه، ويكشف اللثام عن أهم التحديات الأمنية التي يواجهها الفرد، والمجتمع في الواقع المعاصر، وفيما يلي أهم النتائج، والمقترحات.

#### أولاً: النتائج.

١. تشريع العقوبات التعزيرية لردع الجناة، فيعد التعزير من أهم المجالات التي يحتاج إليها الحكام، والولاة.

٢. تحريم التعرض لدماء المسلمين بغير حق، فقرر الفقهاء-رحمهم الله-أن المسلم محرم الدم، لا تذهب عنه الحرمة إلا بالردة، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس عمداً عدواناً.

٣. تحريم إيذاء المسلم، وبيان شناعة الجناية عليه. قرر الفقهاء-رحمهم الله-أن الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد.

٤. ضرورة إقامة الحدود، وأنها مناطة بولي الأمر.

٥. لابد للأمة من ولي أمر يدبر شؤونها. من المعلوم-يقيناً-أن جمع الكلمة، والسعي الحثيث لتوحيد الصف، والاجتماع على طاعة ولي الأمر بالمعروف.

٦. الضابط في تصرفات ولي الأمر أنها منوطة بتحقيق مصالح الأمة.

٧. الأصل حمل حال المسلم على السلامة.

٨. قرر الفقهاء-رحمهم الله-بعضاً من القواعد بشأن ضرورة البعد عن إيذاء المسلم، ومنها "من أدى غيره بقول، أو فعل يعزر".

٩. يجب أن تنطلق برامج التوعية الأمنية من مبدأ كمال العبودية لله تعالى؛ فالمسلم حريص على أن يلتزم بأحكام الشرع الحنيف.



١٠. يتضح جلياً ما قرره الفقهاء -رحمهم الله- من أن الأمن من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، ومن أهم غاياته السامية، ومداره على حفظ الكليات الخمس التي قررها أهل العلم وهي (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

١١. التأكيد على أقوال الفقهاء -رحمهم الله- من أن أعظم ضمان للأمن هو إعطاء العناية القصوى لتطبيق الشريعة الإسلامية.

١٢. بيان أن المسؤولية الأمنية لا تقف عند جهود الأجهزة الأمنية فحسب، بل هي مسؤولية المجتمع بكل أطيافه.

١٣. أولى ما يهتم به ولي أمر المسلمين؛ رعاية مصالح الأمة، وضرورة حفظها، والاعتناء بها، وصيانتها من الزلل.

١٤. من المعلوم أن معظم الشائعات ليست قائمة إلا على ظن، وتخمين، وليست لها مصادر مؤكدة، ولا تمتلك براهين، ودلائل على صدقها، فمن هنا فإن الإسلام يحث الإنسان على عدم الحديث في شيء، أو تداول الروايات عنه إلا بعد علم، وتيقن؛ أي إلا بعد الوقوف على الدلائل، والبراهين المدعمة للصدق.

#### ثانياً: التوصيات.

١. الاعتناء بإنشاء أوقاف خاصة ببرامج التوعية الأمنية؛ لدعم استمرارها، وتنوعها، وجودة إخراجها بالصورة اللائقة التي تضمن أمن الفرد، واستقرار المجتمع.

٢. الدعوة إلى إنشاء جمعية (أصدقاء الأمن)؛ لحث أفراد المجتمع على المساهمة الإيجابية في دعم رجال الأمن، وإشعار الفرد في مجتمعه بأنه رجل الأمن الأول.

٣. الدعوة إلى إنشاء جائزة سنوية خاصة بعنوان: (جائزة صديق الأمن المتميز)؛ لتربية جيل يتحمل المسؤوليات الأمنية، وتكون لها ضوابط واضحة تكفل الإنصاف، ويقام لها حفل سنوي كبير، تبرزه وتحثي به وسائل الإعلام.

٤. استخدام خدمة الرسائل النصية (sms) في بث التوعية الأمنية على نطاق واسع بين كافة فئات المجتمع.
  ٥. الدعوة إلى تأليف موسوعة كبرى للرد على شبهة دعاة الغلو، والتكفير، والتطرف، والإرهاب.
  ٦. إنشاء (الخط الساخن) للتصدي للشائعات المغرضة، وتنفيذها على وفق أسس علمية واضحة.
- والله الموفق لكل خير.

## هوامش البحث

- (١) سورة البقرة، الآيات (٢٠٥-٢٠٧).
- (٢) سورة البقرة، الآية (١٢٦).
- (٣) سورة المائدة، الآية (٢).
- (٤) القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص(٥٤).
- (٥) الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة: د. على بن فائز الجحني، ص(٦٨).
- (٦) ينظر: الأمن الوطني دراسة موضوعية: د. عبدالله بن سعيد الشهراني، ص(٥).
- (٧) الأمن الفكري الإسلامي (مقال بمجلة الأمن والحياة): سعيد بن مسفر الوادعي، ص(٥١).
- (٨) الوعي الأمني: د. بركة بن زامل الحوشان، ص(١٩).
- (٩) الأمن القومي: د. محمد عبدالكريم نافع، ص(٥٣).
- (١٠) سورة النور، الآية (٥٥).
- (١١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، (١) كتاب: الإيمان، (١٣) باب: جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، ص(٤٩).
- (١٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).
- (١٣) سورة الأعراف، الآية (٣٣).
- (١٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الشهير بابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، دون طبعة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، (١٤٨/٣٤).
- (١٥) سورة النحل، الآية (١١٦).
- (١٦) سورة النحل، الآية (٩٠).
- (١٧) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، (١٠/١)، (٢٠٠١م).
- (١٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٤٠٤/٣٥).

- (١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، (١٤٢٣هـ)، (٣/٢٣٩).
- (٢٠) الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت/١٨٢هـ)، حقق أصوله ووثق نصوصه: طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص(١٨٠).
- (٢١) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير (١٩٨٦م)، ص(٢١٧).
- (٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت/٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (٣/٥٥٦).
- (٢٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٤٠٣/٣٥).
- (٢٤) ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، (١/١٨٨-١٨٩).
- (٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٢٨٣/٣).
- (٢٦) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، (٨٧) كتاب: الديات، رقم(٦٨٧٨)، ص (١٣١١).
- (٢٧) موسوعة القواعد الفقهية: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٢/٢٢٣).
- (٢٨) صحيح مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤)، ص(١٠٣٥).
- (٢٩) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (٦/٧٨).
- (٣٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص(٤٨٥).

- (٣١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (١١/١٨٧).
- (٣٢) سورة البقرة، الآيات (١١-١٢).
- (٣٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٢٨/٣٤٦).
- (٣٤) سورة آل عمران، الآية (٣٩٨).
- (٣٥) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص (٥٠).
- (٣٦) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، (١٩٧١م)، (٥/١٧٠٣).
- (٣٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (٦/٧٨).
- (٣٨) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (١٢١).
- (٣٩) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (١٣٨).
- (٤٠) سورة الحجرات، الآية (٦).
- (٤١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعزيز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٢/٤٩).
- (٤٢) صحيح البخاري: (٢) كتاب: الإيمان، (٣٩) باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ص (٣٤).
- (٤٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (١٠/٣٨٢).
- (٤٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تصنيف: د. علي أحمد الندوي، تقرّظ فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد العزيز بن عجيل، توزيع دار عالم المعرفة، دون طبعة، (١٨/٢)، (١٩٩٩هـ/١٩٩٩م).
- (٤٥) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، (١٨/٨٥)، (١٩٩٣هـ/١٩٩٣م).
- (٤٦) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٢١٧).

فهرس المصادر والمراجع

- ١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/٩٨٣م).
- ٢) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير (١٩٨٦م).
- ٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
- ٤) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت/٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ٦) ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ٧) الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت/١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ٨) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، (١٩٧١م).
- ٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- ١٠) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ١١) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- ١٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ١٣) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ١٤) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ١٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، الشهير بابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، دون طبعة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- ١٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ١٧) موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان: د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ١٨) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تصنيف: د. علي أحمد الندوي، تقرّظ / عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

### References:

- 1) A-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr: **Similarities and analogies in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence**, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1<sup>st</sup> edition, (1403 H / 1983).
- 2) Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad Al-Hanafi, **Similarities and analogies**, Edited by: Muhammad Muti` A-Hafiz, Dar al-Fikr, Beirut, (1986).
- 3) Ibn Al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr Al-Zari, **Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds**, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st Edition. , (1423 H).
- 4) Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali Al-Maliki; **The rulers' Enlightenment into the origins of the judgments and the methods of judgments**, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, (1422 / 2001).
- 5) Al-Zaila'i, Othman bin Ali, **Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes**, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1<sup>st</sup> edition, (1420 H / 2000),
- 6) Al-Baqouri, Muhammad bin Ibrahim, **Arranging and abbreviating the differences**, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, (1416 H /1996).
- 7) Bin Ibrahim, Judge Abu Yusef Yaqoub, **The kharaj**, Al-Azhar Heritage Library, without edition, (1420H /1999).
- 8) Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmed, **Explanation of the great seer**, Eastern Advertising Press, (1971).
- 9) Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, **Sahih Al-Bukhari**, House of International Ideas, Beirut, without edition, (1419H/1998).
- 10) Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, **Sahih Muslim**, International Ideas House, Beirut, without edition, (1419/1998).
- 11) Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama, **Al-Tahawiyah Creed**, Qurtoba Group, Egypt, 1st edition, undated.
- 12) Al-Sulami, Abdul Aziz bin Abd al-Salam, **Rules of Judgments in Reforming People**, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Edition, (1421 H/2000).



- 13) Al-Bahouti, Mansour bin Younis, **KASHAF AL QINAA AN MATN AL IQNAA**, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1<sup>st</sup>, (1417H / 1997).
- 14) Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmad, **Al-Mabsout**, Dar el-Maarifa, Beirut, without edition, (1414H /1993).
- 15) Ibn Taymiya, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani, **Majmu al Fatwa Ibn Taymiyyah**, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, without edition, ( 1412H/ 1991).
- 16) Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, **Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim**, Dar al-Maarifa, Beirut, 3rd edition, (1417H /1996).
- 17) **Encyclopedia of Fiqh Rules**; Collection, arrangement and statement of Dr. Muhammad Sidqi Al-Borno, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, (1424H / 2003).
- 18) **Encyclopedia of Fiqh Rules and Regulations Governing Financial Transactions in Islamic Jurisprudence**; Classification of Dr. Ali Ahmad Al-Nadawi, Dar Alam Al-Maarifa, without edition, (1419H /1999).

### The impact of Jurisprudence Rules in Addressing Contemporary security Challenges

Number  
69

27 Sha'ban  
1443 AH

30th  
March  
2022 AD

**The impact of Jurisprudence Rules in Addressing Contemporary security Challenges**

Islamic jurisprudence is related to various fields of knowledge, as it is a science of great value, great in impact, and among the most prominent features of jurisprudence comes the jurisprudence rules. It regulates the principles of the doctrine for the jurist. Therefore, the main this research focuses on (the impact of jurisprudence rules in addressing contemporary security challenges). It is the relationship between jurisprudence rules and achieving security. Its fruit would be a statement of the distinguished impact of jurisprudence rules on the stability of the country, and its leading role in maintaining, strengthening, and preserving security.

The most important elements of the main research are the following:

1. The legal foundations for rooting security awareness.
2. The impact of jurisprudence rules in addressing the perpetrators and aggressors.
3. The effect of jurisprudence rules in enhancing intellectual security.
4. The impact of jurisprudence rules in confronting rumors threatening the security of the country.